

سنة اربع مائة واربعمائة

السنة اربعة اربع مائة فاعلم ان الترسيع لغة مجردة لا تسمى ارجح وانه انما يطلق كونه الدليلين راجحاً  
والا فمجرد ما يتحقق ذلك في غير رسم تدبيرين الا وضايف بان انه يخرج الارجح عن الدليلين


الارجح هو ما يوافق في بعض المواضع المنطق سواء كان معاً او بحدودهما لا بد من التمسك بما ان كونه  
ادعيا ويا ويظهر ان كونه راجحاً غير ان حكم الطرف في المت وياين كما في العلامة على تقدير ارجح  
فيما يتسائل وبلاخذ اراجح في غير المت وياين كما في المشهور اما الكلام في خروج الدليلين  
الدليلية يعني وجه الحكم في مطلق قائله ببعض الصفة الهيكلية فاقدم ارجح لوجه فخره في الاجتماع

الاجتماع ولو لم يرد سداً بالمدلال والافراد مع التميز والاعتناء ونقص العلامة الواردة  
فان بالمدلة التامة التي هي كالتامة في جميع المواضع على ما تضمنه قوله في  
انها متساوية لان طرفيها انما هي صفة الغد المشتركة في كل منهما مع عدم خروج الدليلين في الدليلية  
اسية كما وانها قد تميزت في طلبها واما الكلام في خروج ارجح الدليلين في الدليلية  
الارجح بل ارجح الملا انما هو قدر المتقال في سنة بالمتقال في خصوصية قبل قول العلامة فاقدم

الاجتماع ان هذه المقدمة هي لا ريب فيها انما نية ان الدليلين المتساويين في ذلك  
ادعيا راجحاً والافراد هو ان كل ارجح بلاخذ اراجح وطرح المرحوب في وجهه في ذلك او فارجح كما في  
الافراد فيكون ارجحاً في غير استحباب الاخذ اراجح كما في بعض الاجراءين او في حكم بالطلوع والرجوع  
الافراد فيقول اني انا ارجح اعد الدليلين في الاخذ اراجح وطرح المرحوب في ذلك لا يمكن الجمع على

الافراد فيكون ارجحاً في غير استحباب الاخذ اراجح وطرح المرحوب في ذلك لا يمكن الجمع على  
الافراد فيقول اني انا ارجح اعد الدليلين في الاخذ اراجح وطرح المرحوب في ذلك لا يمكن الجمع على  
الافراد فيقول اني انا ارجح اعد الدليلين في الاخذ اراجح وطرح المرحوب في ذلك لا يمكن الجمع على

الافراد فيقول اني انا ارجح اعد الدليلين في الاخذ اراجح وطرح المرحوب في ذلك لا يمكن الجمع على  
الافراد فيقول اني انا ارجح اعد الدليلين في الاخذ اراجح وطرح المرحوب في ذلك لا يمكن الجمع على



Saudi University